

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الشريعة الإسلامية هي حجر الأساس الذي يقوم عليه الإسلام، وأحد الأنظمة القانونية الثلاثة الكبرى في العالم اليوم. وبفضل الخصائص الفريدة التي تتصف بها الشريعة الإسلامية، ما تزال بعض الأطراف في نزاعات مسلحة تستشهد بها كمصدر رئيسي للقواعد الحاكمة لسير عملياتها خلال النزاعات المسلحة. وتدلل أوجه التشابه بين المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني وأحكام الحرب في الإسلام أن هذين النظامين القانونيين بصيوان لتحقيق المقاصد ذاتها. والترويج لعالمية هذه المبادئ التي تتجاوز التقاليد القانونية والثقافات والحضارات خطوة ضرورية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ما المقصود بالشريعة الإسلامية؟

للشريعة الإسلامية مصادر وطبيعة وأساليب فريدة، لذلك ليس من السهل صياغة تعريف لها. ويمكن الإبهام المحيط بالشريعة الإسلامية في معظمه في طبيعة هذا النظام القانوني الذي يتسم بالتعقيد والتقنية الشديدة، إلى جانب حقيقة أن المسلمين تاريخيًا لم يستخدموا المرادف الدقيق لكلمة "القانون" في لغاتهم.

وتتألف الشريعة الإسلامية من قسمين تشريعيين:

- **الشريعة** (وتعني لغويًا "الطريق" أو "السبيل") وهي مجموعة الأحكام الإلهية التي شرعها الله في القرآن الكريم أو نسبت إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
- **الفقه** (ويعني لغويًا "الفهم") وهو بالتعريف الأحكام العملية التي استنبطها الفقهاء أو استدلوا عليها من مصادر أو أدلة معينة.

ومجموعة المصادر والأساليب التي يستعين بها الفقهاء لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هي موضوع علم أصول الفقه.

ما الذي تنظمه الشريعة؟

تشتمل الشريعة الإسلامية على أعداد دنوية ودينية على حد سواء. تتضمن المجالات التي تنظمها الشريعة الإسلامية عمومًا العبادات وأحكام الأسرة والمعاملات التجارية وقوانين العلاقات الدولية والقانون الدستوري والجنايات.

وبناءً على الأوامر التشريعية الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد، تتألف الشريعة الإسلامية بشكل أوسع من:

- الأحكام الشرعية
- القواعد الفقهية
- الفتاوى (الآراء الشرعية غير الملزمة) التي يصدرها الفقهاء
- الأحكام القضائية.

ولم تدون الشريعة الإسلامية في صورة قوانين أبدًا في معظم المجالات. لذا تميز القضايا الرئيسية بين: الأحكام الإلهية (الشريعة) والتفسير البشري لهذه الأحكام؛ أي الأحكام القابلة للتغيير والأحكام القطعية التي لا تتغير،

والأحكام التي تطبق في جميع الأحوال وتلك التي ترتبط بسياق محدد.

وحتى الجانب الإلهي من الشريعة – والذي يشكل جزءًا شديد الصغر من الشريعة الإسلامية – يلقى أحيانًا تفسيرات مختلفة، وتخضع مقاصده وتطبيقاته لصور مختلفة من الفهم. يترتب على ذلك استنباط فقهاء المذاهب المختلفة أحكامًا متباينة، بل ومتعارضة في بعض الأحيان.

المذاهب الإسلامية

تندرج تحت الفرق الإسلامية الثلاث – السنة والشيعية والإباضية – مذاهب فقهية مختلفة يهيم كل منها على بلدان مختلفة¹.

- **المذاهب السنية:** (1) المذهب الحنفي في سورية ومصر، وأجزاء من العراق، وتركيا والبلقان وباكستان وأفغانستان وبنغلاديش والهند (2) المذهب المالكي في موريتانيا والمغرب وتونس والجزائر وليبيا والسودان والإمارات العربية المتحدة وغرب أفريقيا (3) المذهب الشافعي في اليمن والأردن وفلسطين ولبنان والصومال وجيبوتي وجزر الملديف وإندونيسيا وماليزيا وبروني وسنغافورة والفلبين وتايلاند (4) المذهب الحنبلي في المملكة العربية السعودية وقطر ودرجة أقل في بقية دول الخليج.
- **المذاهب الشيعية:** (1) المذهب الجعفري (الإمامية الاثنا عشرية) في إيران وأذربيجان والعراق ولبنان والبحرين وأفغانستان (2) المذهب الزيدي في اليمن (3) المذهب الإسماعيلي في الهند وباكستان وأفغانستان.
- **المذهب الإباضي في سلطنة عمان.**

وباستثناء أفغانستان وجزر الملديف والمملكة العربية السعودية – وهي دول تطبق الشريعة الإسلامية فقط – تطبق الدول الإسلامية مزيجًا من الشريعة الإسلامية والقانون المدني أو القانون العام، وفي بعض الحالات القانون العرفي. وتطبق تركيا القانون المدني فقط².

يشير مصطلح الفقيه إلى العلماء المؤهلين لتطبيق المبادئ الشرعية العامة على الحالات الخاصة.

ولا يتمتع سوى فريق واحد من بين جمهور الفقهاء، وهو المجتهدون، بالجدارة لممارسة الاجتهاد بغرض استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية. وعادة ما يُنسب كل فقيه من الفقهاء للمذهب الفقهي المعين الذي يطبق منهجته ومبادئه.

مصادر الشريعة الإسلامية**المذاهب السنية**

يستعين الفقهاء السنة بفئتين من المصادر في عملية التشريع.

وفيما يلي المصادر الرئيسية (تُعرف أيضًا بـ المصادر "المتفق عليها") بالترتيب حسب الحجية:

- 1- القرآن الكريم
- 2- السنة النبوية، وتشمل الأحاديث النبوية وكل ما صدر عن النبي من فعل أو تقرير
- 3- الإجماع
- 4- القياس.

وإذا لم يتسن التوصل إلى أحكام من هذه المصادر الرئيسية، يلجأ المجتهدون إلى ممارسة الاجتهاد من خلال عدد من المصادر الفرعية أو الأدوات الفقهية لسن الأحكام الشرعية. وهذه المصادر الفرعية (يُطلق عليها أيضًا المصادر "المختلف عليها") هي كالتالي:

- 5- الاستحسان
- 6- المصالح
- 7- سد الذرائع
- 8- شرع من قبلنا
- 9- قول الصحابي
- 10- العرف
- 11- الاستصحاب.

وتختلف المذاهب الفقهية السنية المتعددة في تفسير هذه المصادر الفرعية وتطبيقها. وفي حين أن الفقهاء ملزمون بالقرآن والسنة والإجماع، فإن آراءهم الشرعية المستمدة من المصادر الفرعية قد تختلف في ما بينهم.

1 القائمة المذكورة ليست شاملة. وقد يحتضن البلد الواحد أكثر من مذهب فقهي على المستوى الفردي أو المجتمعي، رغم أن البلد عادة ما يتبنى مذهبًا فقهيًا واحدًا في نظامه القضائي. وقد تستعين المحاكم أحيانًا بأحكام من مذاهب فقهية أخرى، تنتمي بالأساس إلى الفرقة الإسلامية نفسها، لما قد ترى فيها من تساوي في الحجية.

2 انظر <http://www.juriglobe.ca/eng/index.php>. تم الاطلاع على جميع عناوين الويب في أيار/مايو 2018.

لا يقبل الفقهاء الشيعة إلا باتباع المصادر التالية كمصادر ملزمة للشريعة:

- 1- القرآن الكريم
- 2- السنة النبوية (ترى بعض المذاهب أنها تتضمن إمامة أفراد بعينهم من أهل البيت)
- 3- الإجماع
- 4- العقل.

ولا يعترف فقهاء الشيعة بالأساليب الفقهية الأخرى التي يستعين بها الفقهاء السنة كمصادر في عملية التشريع.

أحكام الحرب في الإسلام

الأصول

واجه المسلمون الأوائل منذ بزوغ الإسلام في عام 610 ميلادية أعمالاً عدائية أسفرت عن انقسام إلى معسكرين كبيرين، إلى جانب عدد من الصدامات العنيفة، وصلت إلى حد اندلاع معارك بين المسلمين ومجتمعات أخرى. وقد بحثت نصوص دينية وتاريخية وفقهية في هذا الجانب من التاريخ الإسلامي لإرساء أسس أحكام الحرب في الإسلام.

وُثِّقَتْ أحكام الحرب في الإسلام أساساً من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وكتب السيرة وتفسير القرآن. وُصِّفَتْ هذه الأحكام في كتب الفقه تحت أبواب مثل: الجهاد والسير (أي القانون الدولي) والمغازي³ وأخلاق الحرب والقانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الخصائص

تمتاز أحكام الحرب في الإسلام بعدد من الخصائص الفريدة، التي يعود إليها الفضل في استمرارية هذه الأحكام كإطار مرجعي يستشهد به بعض الأطراف في نزاعات مسلحة. لذا ينبغي أخذ هذه الخصائص في الحسبان عند تطبيق الشريعة الإسلامية على النزاعات المسلحة.

ونظراً لأن الأحكام الإسلامية المنظمة لسير العمليات العدائية مستمدة من النصوص الإسلامية المقدسة، شكل هذا دافعاً للمسلمين للالتزام بهذه القواعد ابتغاء مرضاة الله (أو اتقاء لعقابه)، إلى جانب تدابير الإنفاذ التي تطبقها الدولة.

يعني هذا أن الالتزام لم يكن مشروطاً بالمعاملة بالمثل؛ فالمسلمون مطالبون بالالتزام بهذه التعاليم بصرف النظر عن سلوك الخصوم. لكن الفقهاء عادة ما يستخدمون مبدأ المعاملة بالمثل كأساس لتخفيف القيود على استخدام أسلحة أو تكتيكات معينة.

ظهرت مرور الوقت أحكام متعارضة نتيجة اختلاف التفسيرات بين الفقهاء. ويرجع هذا إلى الأسس السياقية والنصية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وحاجة الفقهاء إلى إيجاد

توازن بين المبادئ الإسلامية والضرورات العسكرية للفوز بالحروب.

وتتجم صعوبات كبرى عن هذه الأحكام المتعارضة عند تطبيق الشريعة الإسلامية على النزاعات المسلحة المعاصرة، لأنه يمكن استخدامها بطريقة انتقائية لتبرير الهجمات على المدنيين المحييين والأعيان المحمية. كما تسبب إشكاليات خاصة في حالة استغلالها من قبل جهات تقفّر إلى الخبرة الضرورية في الشريعة الإسلامية. وهو ما يفسر الفجوة التي تظهر أحياناً بين النظرية والتطبيق في ما يخص أحكام الحرب في الإسلام.

المبادئ

إن الأدبيات الضخمة والمسهبّة التي تناولت تنظيم الشريعة الإسلامية للنزاع المسلح تظهر أن الفقهاء المسلمون عالجوا الكثير من القضايا التي يعطيها القانون الدولي الإنساني، بغية تحقيق الأهداف نفسها التي يصبو إليها القانون الدولي الإنساني، ألا وهي تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة وحماية بعض الأشخاص والأعيان.

وكما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، ميّزت الأدبيات التراثية للشريعة الإسلامية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتمتاز الأحكام الإسلامية بشأن استخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية بكونها أشد صرامة وأكثر مراعاة للإنسانية من تلك المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية. وتفرق الشريعة الإسلامية بين أربعة أنواع مختلفة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بناءً على الوقائع التي شهدتها التاريخ الإسلامي المبكر، ولكل من هذه الأنواع أحكام مختلفة تنظم استخدام القوة.

وقد سعت أحكام الحرب في الإسلام إلى إضفاء صبغة إنسانية على النزاع المسلح من خلال حماية أرواح غير المقاتلين واحترام كرامة المقاتلين الأعداء وتحريم الإتلاف المتعمد لممتلكات العدو إلا إذا حتمت الضرورة العسكرية ذلك بشكل قطعي. وفي ما يلي المبادئ الأساسية لأحكام الحرب في الإسلام.

حماية المدنيين وغير المقاتلين

توضح الشريعة الإسلامية على نحو لا لبس فيه أن القتال في أثناء الحرب لا يكون إلا ضد المقاتلين الأعداء، وتمنع إيذاء المدنيين وغير المقاتلين الآخرين عمداً في أثناء سير العمليات العدائية. ويتوافق هذا المبدأ العام مع القانون الدولي الإنساني الذي يطالب الأطراف المتحاربة بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين ويحظر الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتان 48 و51 (2)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 1).

وتحمي الشريعة الإسلامية تحديداً خمس فئات من الأشخاص من الاستهداف: النساء والصبيان والشيوخ والرهبان – ومما له عظيم الدلالة –

العسفاء (وهم العبيد أو الأجراء الذين يستأجرهم العدو للقيام بأعمال معينة للعدو في ميدان المعركة، لكن لا يشتركون في العمليات العدائية). وكان العسفاء في الماضي يتولون في ميدان المعركة أشياء مثل رعاية الدواب وحراسة أمتعة المقاتلين. وبماتل هذه الفئة في الحروب الحديثة المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، لكن لا يشتركون في العمليات العدائية، وتبعاً لذلك يُحظر استهدافهم (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 4 أ (4)).

وقياساً على المنطق الذي يحكم معاملة هذه الفئات، بسط صحابة النبي والفقهاء التابعون نطاق الحماية من الاستهداف ليشمل فئات إضافية من الأشخاص مثل المرضى والمكفوفين والعاجزين وذوي الأمراض العقلية والمزارعين والتجار والصناع.

وكمال الحال بالنسبة إلى المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، يفقد الأفراد المنطوقين تحت هذه الفئات الحماية من الاستهداف إذا اشتركوا في العمليات العدائية (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 13 (3)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 6). إن مجرد بحث الفقهاء في حالات المشاركة الفردية يظهر أن مبدأ التمييز وحظر الهجوم على هؤلاء الذين لا يشتركون في العمليات العدائية كان من المسائل الكبرى التي شغلت الكثير من الفقهاء المسلمين المتقدمين.

تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر

ترتب على التحريم القرآني لقتل النفس الأحكام التي تحرم استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي قد تسبب أضراراً عرضية للأشخاص المحييين والأعيان المحمية بشكل يمكن أن يكون مفرطاً بالقياس إلى المنفعة العسكرية المتوقعة.

وحماية لأرواح وكرامة المدنيين وغير المقاتلين المحييين، بحث الفقهاء المسلمون المتقدمون في مسألة جواز استخدام الأسلحة عشوائية الأثر بأنواعها المختلفة، مثل المنجنيق والسهم المسمومة والناوية.

وقد توصل الفقهاء في معرض تفسيرهم لهذا التحريم إلى استنتاجات متباينة اعتماداً على الأحوال. وأحد هذه الأحوال التي يجوز فيها استخدام أسلحة عشوائية الأثر هو الضرورة العسكرية.

وتشارك الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 17) في مفهوم وجوب تقليل الأطراف المتحاربة من الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية، وفرض قيود على الوسائل والأساليب التي يمكن للأطراف استخدامها في هذا الصدد. لكن هذين النظامين القانونيين ربما يختلفان في مدى مشروعية

³ بالرغم من أن مصطلح المغازي غالباً ما يقترن معناه بالحملات العسكرية الهجومية، فقد استُخدم في أدبيات صدر الإسلام لوصف مجموعة من البعثات الخارجية، سواء أكانت ذات أهداف دبلوماسية أو عسكرية أو دعوية.

⁴ انظر أيضاً نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2010: <https://shop.icrc.org/guide-interpretatif-sur-la-notion-de-participation-directe-aux-hostilites-en-droit-international-humanitaire-2597.html>

وسائل أو أساليب معينة، أو الأحوال التي تسوغ مشروعية هذه الوسائل أو الأساليب.

تحريم استخدام أساليب الحرب عشوائية الأثر

ناقش الفقهاء المسلمون المتقدمون، بدافع من المسائل نفسها التي أدت بهم إلى البحث في مشروعية استخدام وسائل حربية معينة، مسألة جواز استخدام أسلوبيين يُحتمل أن يكونا عشوائيين الأثر في الحرب، بحيث يتسببان في قتل أشخاص محميين والإضرار بالأعيان المحمية:

- **البيات** (أي الإغارة ليلاً): يزيد مخاطر إلحاق الأذى بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية.
- **التنرس** (أي اتخاذ دروع بشرية): تداول الفقهاء بخصوص جواز ضرب الدروع البشرية بسبب مخاطر إلحاق أضرار عرضية بالأشخاص المحميين.

وفي حين أن بعض الفقهاء طرحوا بعضاً من الأحكام المتعارضة، كان هناك إجماع على نقطة جوهرية وهي عدم جواز الإضرار بالمتعمد بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية.

أما في القانون الدولي الإنساني، فيمتد حظر الهجمات العشوائية ليشمل الهجمات التي تستخدم أسلوبيًا قتاليًا يُعزَّر توجيهه لاستهداف هدف عسكري بدقة محدد (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 11). ويُحظر استخدام دروع بشرية تحديداً (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 23؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 28؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (7)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 97). وتعتمد مشروعية الهجوم الليلي بموجب القانون الدولي الإنساني على ملائمة الوضع، أخذاً في الاعتبار التزام الطرف المهاجم بالامتثال لمبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات بشكل خاص.

وتعكس قواعد القانون الدولي الإنساني بالفعل التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. وعليه، فإن الضرورة العسكرية لا يمكن أن تبرر انحراف الأطراف المتحاربة عن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

حماية الممتلكات

تنص تعاليم الإسلام على أن كل ما في هذا الكون ملك لله عز وجل، وأن البشر مؤتمنون عليه لحمايته والمساهمة في الحضارة البشرية. ومن ثم، يحرم تحريماً قطعياً التدمير الطائش لممتلكات العدو حتى في أثناء سير العمليات العدائية. ويشكل هذا التدمير عملاً إجرامياً وصفه القرآن الكريم وصفاً استعاريًا بكونه فساد في الأرض.

وكقاعدة عامة، باستثناء ما تتطلبه الضرورة العسكرية، لا يجوز شن هجمات على ممتلكات العدو إلا لتحقيق أحد هذين الهدفين: إجبار العدو على الاستسلام أو إنهاء القتال. ويجب ألا تعتمد الأطراف المتحاربة تدمير الممتلكات كغاية في

حد ذاته. وتنطبق هذه القاعدة بشكل عام على الممتلكات الحية والجمادة على حد سواء.

وتظهر الأدبيات التراثية للشريعة الإسلامية الحرمة التي تتمتع بها ممتلكات العدو الخاصة والعامّة. فعلى سبيل المثال، أُجيز استهلاك المخزون الغذائي للعدو أو استخدام علف ماشيته لإطعام الدواب فقط بالكميات الضرورية التي تحتمها الأغراض العسكرية. ولم يكن استهداف الخيول والحيوانات المشابهة خلال سير العمليات العدائية مباحاً إلا إذا كان جنود العدو ينتمونها في أثناء القتال. ويندرج هذا الاستهداف أيضاً تحت الحالات التي يحرم فيها استخدام وسائل أو أساليب حرب عشوائية الأثر (انظر أعلاه).

قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات في أثناء سير العمليات العدائية معقدة ومتشعبة. لكن تنص القاعدة العامة على حظر توجيه هجمات إلى الأعيان المدنية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 7). كما أن بعض الأعيان تستفيد من أنواع معينة من الحماية، مثل المرافق الطبية والبيئة الطبيعية، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والممتلكات الثقافية.

تحريم التمثيل بجسد العدو، وإدارة الجثث

تشدد الشريعة الإسلامية في تحريم التمثيل بالأجساد، وتأمّر المسلمين بتجنب تعمد إصابة العدو في الوجه في القتال.

وتتطلب مراعاة الكرامة الإنسانية دفن جثث القتلى من جنود العدو أو تسليمها إلى العدو بعد وقف العمليات العدائية. وأشار الفقيه ابن حزم (المتوفى في 1064 ميلادية) إلى أن عدم الوفاء بهذه الالتزام يعادل التمثيل بالجثث.

وتسري قواعد مماثلة بموجب القانون الدولي الإنساني. حيث يتوجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن جثث الموتى وجمعها وإجلانها دون أي تمييز محجف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 18؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 112). وتتخذ هذه الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون انتهاك حرمان الموتى، ويحظر التمثيل بجثثهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 18؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 34 (1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 113). وتسعى إلى تسهيل إعادة رفات الموتى أو دفنها بطريقة كريمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 34؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 114 و115).

معاملة أسرى الحرب

تبرز بعض خصائص الشريعة الإسلامية المذكورة آنفاً إلى الواجهة أيضاً في مسألة التعامل مع أسرى الحرب. لكن تبرز هنا قضيتان رئيسيتان: الطريقة التي ينبغي معاملة أسرى الحرب بها، وما الذي ينبغي فعله بهم.

بالنسبة إلى معاملة الأسرى، تقضي الشريعة الإسلامية بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية واحترام كرامتهم، ووجوب توفير المأكل والمشرب والملبس لهم إذا لزم الأمر، وحمايتهم من الحر والبرد والمعاملة القاسية. وأن يجمع أفراد الأسرة الواحدة معاً مراعاة لوحدة العائلة. كما يحظر تعذيب الأسرى للحصول على معلومات عسكرية. وتعكس هذه الأحكام بصفة عامة المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني.

أما بخصوص ما ينبغي فعله بأسرى الحرب، فقد انقسمت الفقهاء المسلمون المتقدمون إلى ثلاث فرق. رأى الفريق الأول وجوب إطلاق سراح أسرى الحرب من جانب واحد أو فدائهم بالأسرى من الجنود المسلمين. بينما رأى الفريق الثاني، الذي يضم بعض الفقهاء الأحناف، أن للدولة أن تقرر حسبما تقتضي المصلحة قتل أسرى الحرب أو استعبادهم⁵ لكن فقهاء أحنافاً آخرين قالوا إنه يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب شريطة ألا يبارحوا بلاد الإسلام لأن السماح لهم بالعودة إلى بلادهم يؤدي إلى تقوية قوات الأعداء. أما الفريق الثالث، ويضم جمهور الفقهاء، رأى أن للدولة أن تختار حسبما تقتضي المصلحة من بين الخيارات المذكورة أعلاه كافة (أي قتل الأسرى أو استعبادهم أو إطلاق سراحهم من جانب واحد أو فدائهم بالأسرى من الجنود المسلمين أو إطلاق سراحهم على ألا يتركوا بلاد الإسلام).

يشتمل القانون الدولي الإنساني على قواعد مفصلة بشأن معاملة أسرى الحرب. حيث يجب إطلاق سراح جميع الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 128)، رغم أنه يجوز إعادة بعض فئات أسرى الحرب إلى أوطانهم أو احتجازهم في بلد محايد بشكل عاجل، أو إطلاق سراحهم مقابل تعهد أو وعد (اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 21 و109 و111).

وتقوم الأحكام الإسلامية على المبادئ نفسها التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني في ما يخص أسرى الحرب: هدف الاعتقال ليس معاقبة الأسرى، وإنما منعهم من المشاركة مجدداً في العمليات العدائية، ويجب أن يلقوا دائماً معاملة إنسانية لائقة. لكن القانون الدولي الإنساني يحظر تحديداً استعباد أو قتل أسرى الحرب (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2)؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 89 و94).

⁵ في هذه المسألة، استند الفقهاء الذين قالوا بجواز قتل أسرى الحرب في استنتاجهم إلى ما ورد عن ثلاثة أسرى حرب جرى قتلهم في حروب بين المسلمين وأعدائهم في عهد النبي. لكن النظر في هذه الروايات التاريخية، يفرض صحتها جميعاً أو صحة بعضها، يبين أن هؤلاء الأسرى الثلاثة لاقوا هذا المصير تحديداً لجرانم ارتكبوها قبل المشاركة في الحرب.

القانونيين يصبون لتحقيق المقاصد ذاتها. وتبرهن مبادئ الشريعة الإسلامية المذكورة آنفاً، والتي تنظم استخدام القوة في النزاعات المسلحة أن أدبيات الشريعة الإسلامية التي ألفها الفقهاء المسلمون المتقدمون قصدت إلى إضفاء صبغة إنسانية على النزاعات المسلحة.

آب/أغسطس 2018

لاحظ أن مصطلح "أسير الحرب" ذو معنى محدد في القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 44)؛ وتنظم قواعد منفصلة معاملة الآخرين الذين خرموا من حريتهم في أثناء النزاع المسلح (اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 79-135؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 72-79؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 4-5؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 118-128).

المرور الآمن وواجب الإبقاء على الحياة

يشير مصطلح *الآمان* إلى مسألتين، وهما المرور الآمن وواجب الإبقاء على الحياة.

والآمان بمعنى المرور الآمن يشير إلى الحماية والحقوق الخاصة التي تُمنح لغير المسلمين من مواطني الدول الأعداء للإقامة المؤقتة في البلاد الإسلامية أو زيارتها زيارة قصيرة لأغراض سلمية. وقد تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة التي يكفلها الآمان منذ عصور ما قبل الإسلام بسبب طبيعة طبيعتهم.

أما *الآمان* بمعنى واجب الإبقاء على الحياة، فهو "عهد بالحماية يُمنح في أثناء سير القتال، ويكفل حماية المقاتلين الأعداء وممتلكاتهم، سواء أكانوا فرادى أو جماعات، أو حشد داخل حصن، أو جيش كامل للأعداء أو مدينة بأكملها".⁶

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليها نظام *الآمان*، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، هو *حقن الدماء*. وبناءً على ذلك، إذا طلب المقاتلون الأعداء الآمان في ميدان المعركة خلال سير العمليات العدائية - سواء أكان الطلب شفاهة أو كتابة أو بالإشارة أو بأي وسيلة أخرى تدل على إقائهم للسلاح - يتوجب منحهم الآمان. ويعتبر واجب الإبقاء على الحياة من القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 46).

ويجب حماية هؤلاء الذين يُمنحون الآمان، ومنحهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها المدنيون الذين يقيمون بصفة مؤقتة في البلاد الإسلامية المعنية. ويجب ألا يعاملوا كأسرى حرب، أو تفرض قيود عليهم بأي طريقة أخرى خلال إقامتهم في البلاد الإسلامية. ويستمر سريان هذه الحماية حتى عودة هؤلاء بأمان إلى بلدانهم.

خلاصة القول، يوضح نظام *الآمان* بشكل لا لبس فيه عدم جواز استهداف المقاتلين الأعداء إذا توقفوا عن القتال.

وغني عن القول إن أحكام الحرب في الإسلام تحرم بشدة الغدر، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 65).

الخلاصة

إن الطابع الفريد للشريعة الإسلامية - من حيث أصولها ومصادرها وأساليبها في استخلاص الأحكام وتطبيقها - أمر جلي. ومع ذلك، تدل أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني وأحكام الحرب في الإسلام أن هذين النظامين

⁶ أحمد الداودي، *قانون الحرب في الإسلام: أسبابه وأحكامه*، بلجريف ماكميلان، نيويورك، 2011، الصفحة 130.